الزنا واللواط والسرقة قالوا فنقص الاجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في
مقابلة زيادته فكما ان هذا ربا فكذلك الاخر قال البيهقي وصح عن ابن عباس انه كان
لا يرى باسا ان يقول لاعجل لك وتضع عني وهو الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
امر باخراج بني النظير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا
ولهم على الناس ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا فقال ابو عبد الله الحا
كم وهو صحيح الاسناد قلت هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي واسناده ثقاة
وانما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به وقال
البيهقي باب من عجل له ادنى من حقه قبل محله فوضع عنه طيبة به انفسهما وكان مراده
ان هذا وقع بغير شرط بل هذا عجل وهذا وضع ولا محذور في ذلك قالوا وهذا ضد
الربا فان ذلك يتضمن الزيادة في الاجل والدين وذكر اضرار محض بالغريم ومسئلتنا تتضمن
براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما تعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من
غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فان ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص بالدين في عوض
الربا صورة ومعنى قالوا ولان مقابلة الاصل بالزيادة في الربا ذريعة الى اعظم الضرر وهو
ان يصير الدرهم الواحد الوفا مؤلفة فتستغرق الذمة بغير فايدة وفي وضع وتعجل تتخلص
ذمة هذا من الدين وينتفع ذاك بالتعجيل له قالوا والشارع له تطلع الى براءة الذمم
من الديون وسعي الغريم المدين اسيرا في براءة ذمته تخليص له من الاسر وهذا ضد
شغلها بالزيادة مع الصبر وهذا لازم لمن قال يجوز ذلك في دين الكتابة وهو قول
احمد وابي حنيفة فان المكاتب مع سيده كالاجنبي في باب المعاملات ولهذا لا يجوز
ان يبيعه درهما بدرهمين ولا يبايعه بالربا فاذا جاز له ان يتعجل بعض كتابته و
يضع عنه باقيها لمصلحة في ذلك مع مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك
في غيره من الديون ولو ذهب ذاهب الى التفصيل في المسئلة وقال لا يجوز في دين
القرض اذا قلنا يلزم تاجيله ويجوز في ثمن المبيع والاجرة وعوض الخلع والصلح
لكان له وجه فان في القرض يجب رد المثل فاذا عجل له واسقط باقيه خرج عن موجب
العقد وكأنه اقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص
المقترض بالمنفعة فهو كالمربي سواء باختصاصه بالمنفعة دون الاخر واما في المبيع
والاجارة فانهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالا انقص مما كان وهذا

هو حقيقة

ح
شروط

هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلا عليه والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها
فان كان الوضع والتعجيل بفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته وان لم تكن مفسدة
لم يحتج الى الاحتيال عليه فتلخص في المسئلة اربعة مذاهب المنع مطلقا بشرط وبدونه
في دين الكتابة وغيره كقولنا لك وجوازه في دين الكتابة دون غيره كالمشهور
من مذهب احمد وابي حنيفة وجوازه في الموضعين كقول ابن عباس واحمد في الرواية
الاخرى وجوازه بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن كقول اصحاب الشافعي
والله اعلم **المثال الحادي والعشرون** اذا كان له عليه الف درهم فصالحه
منها على مائة درهم يوديها اليه في شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتان فقال
القاضي ابو يعلى هو جايز وقد ابطله قوم اخرون والحيلة في جوازه على مذهب
الجميع ان يعجل رب المال حط ثمان مائة بثمانمائة يصالح المطلوب من المايتين البا
قيتين على مائة يوديها اليه في شهر كذا على انه ان اخرها عن هذا الوقت فلا
صلح بينهما **المثال الثاني والعشرون** اذا كاتب عبدا على الف يوديها اليه
في سنتين فان لم يفعل فعليه الف اخرى فهو كتابة فاسدة ذكره القاضي لانه علق ايجاب
المال بخطر ولا يجوز ذلك والحيلة في جوازه ان يكاتبه على الفي درهم يصالحه
منها على الف درهم يوديها اليه في سنتين فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون قد علق الفسخ
بخطر فيجوز ويكون كالمسئلة التي قبلها **المثال الثالث والعشرون** اذا كان له
عليه دين حال فصالحه على تاجيله او تاجيل بعضه لم يلزم التاجيل فان المحال لا يتاجل
والصحيح الذي بنا جل كما يتاجل بدل القرض وان كان النزاع في الصورتين فمذهب
اهل المدينة في ذلك هو الراجح وطريق الحيلة في صحة التاجيل ولزومه ان يشهد
على اقرار صاحب الدين انه لا يستحق المطالبة به قبل الاجل الذي اتفقا عليه
وانه متى طالبه به قبله فقد طالبه بما لا يستحق فاذا فعل هذا امن رجوعه في التاجيل
المثال الرابع والعشرون اذا اشترى من رجل دارا بالف فجاء الشفيع يطلب
الشفعة فصالحه المشتري على نصف الدار بنصف الثمن جاز ذلك كما لو صالح الشفيع
على بعض حقه كما لو صالح من الف على خمسمايه فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته
من الثمن بقوم البيت ثم تحرج حصته من الثمن جاز ايضا لان حصته معلومة في اثناء المال
فلا يضر كونها مجهولة حال الصلح كما اذا اشترى شقصا وسيفا فللشفيع ان ياخذ
الشقص بحصته من الثمن وان كانت مجهولة حال العقد لان مآلها الى العلم وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)